في الاستعارة بناء على ذلك فلما كان الجلاء والخفاء مما يقبل الشدة
والضعف صح أن يكون من الغرابة بحيث لا يصير إلغازا ومن الجلاء
بحيث لا يصير مبتذلا ويتصل به أي بما ذكرنا من أنه إذا خفي التشبيه لم يحسن
الاستعارة ويتعين التشبيه أنه إذا قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم
والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة
لئلا يصير كتشبيه الشيء بنفسه فإذا فهمت مسألة تقول حصل في قلبي نور
ولا تقول علم كالنور وإذا وقعت في شبهة تقول وقعت في ظلمة ولا تقول في شبهة
كالظلمة والاستعارة المكني عنها كالتحقيقية في أن حسنها برعاية جهات
حسن التشبيه لأنها تشبيه مضمر والاستعارة التخييلية حسنها بحسب حسن المكني ولا تكون إلا تابعة للمكني عنها صح
عنها وليس لها في نفسها تشبيه بل هي حقيقة فحسنها تابع لحسن متبوعها

فصل في بيان معنى آخر يطلق عليه لفظ المجاز على سبيل
الاشتراك والتشابه وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم إعرابها أي حكمها
الذي هو الإعراب على أن الإضافة للبيان أي تغير إعرابها من نوع
إلى نوع آخر بحذف لفظ أو زيادة لفظ فالأول كقوله تعالى وجاء ربك
واسأل القرية والثاني مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء أي جاء أمر ربك
لاستحالة المجيء على الله تعالى واسأل أهل القرية للقطع بأن المقصود
ههنا سؤال أهل القرية وإن جعلت القرية مجازا عن أهلها لم يكن
من هذا القبيل وليس مثله شيء لأن المقصود نفي أن يكون شيء

مثل

مثل الله تعالى لا نفي أن يكون شيء مثل مثله فالحكم الأصلي لربك
والقرية هو الجر وقد تغير في الأول إلى الرفع وفي الثاني إلى النصب بسبب
حذف المضاف والحكم الأصلي في مثله هو النصب لأنه خبر ليس وقد تغير إلى
الجر بسبب زيادة الكاف فكما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها عن
معناها الأصلي كذلك وصفت به باعتبار نقلها عن إعرابها الأصلي
فظاهر عبارة المفتاح أن الموصوف بهذا النوع من المجاز هو نفس
الإعراب وما ذكره المصنف أقرب والقول بزيادة الكاف في قوله نعم
ليس كمثله شيء أخذ بالظاهر ويحتمل أن لا يكون زائدا ويكون نفيا
للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن الله تعالى موجود وإذا نفي
مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة أنه لو كان له مثل لكان هو أعني الله تعالى
مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لأخي زيد أخ أي ليس لزيد
أخ نفيا للملزوم بنفي لازمه والله أعلم **الكناية** في اللغة مصدر
كنيت بكذا عن كذا أو كنوت إذا تركت التصريح به وفي الاصطلاح ح
لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه أي إرادة ذلك
المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به طول القامة مع جواز
أن يراد حقيقة طول النجاد أيضا فظهر أنها تخالف المجاز من
جهة إرادة المعنى الحقيقي مع إرادة لازمه كإرادة طول النجاد د
مع إرادة طول القامة بخلاف المجاز فإنه لا يجوز فيه إرادة المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)